[521] [2802] 2 - وبإسناده عن عبد ا بن أبي يعفور أنه سئل أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معه رجل كيف يصنعن به ؟ قال: يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد ا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور مثله (1) [2803] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الرحمان بن أبي عبد ا قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال، قال: تلف وتدفن ولا تغسل. [2804] 4 - وعنه، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء، قال: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها، الحديث. وبإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (1). ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال: في السفر أو في الارض، وترك من آخره قوله، تدفن ولا تغسل (2). [2805] 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: روي في الجارية تموت

2 - الفقيه 1: 94 / 429. (1) التهذيب 1: 441 / 1424 والاستبصار 1: 201 / 707. 3 - التهذيب 1: 441 / 1425، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الابواب. 4 - التهذيب 1: 438 / 1414، والاستبصار 1: 201 / 709 و 197 / 693. (1) التهذيب 1: 343 / 1003. (2) الكافي 3: 158 / 7. 5 - التهذيب 1: 341 / 999، وأورده أيضا في الحديث 3 من الباب 23 من هذه الابواب. (*)
